ملف رقـــم 409246 قـــرار بتاريخ 2008/05/21

قضيـــــة (ط-ي) ضـــد (ل-أ)

الموضـــوع : محامـــاة – مسؤوليـــة مدنية – مسؤولية المحامـــي – تعـــويض.

المبـــــدأ : المحامي غير الملزم بتحقيق نتيجة، ملزم ببذل كل ما في وسعـــه مـــن مجهودات ووسائل للدفاع عن مصالح الزبـــون.

إن المحكمـــــة العليـــــا

في جلستهـــا العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنـــون، الجزائـــر

بعـــد المداولة القانونيـــة أصدرت القرار الآتي نصـــه :

بنـــاء على المـــواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانـــون الإجـــراءات المدنيـــة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعـــة بتـــاريخ 2005/09/26 .

بعد الاستماع إلى السيدة/ كراطار مختارية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد/ صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعـــن السيد (ط-ي) بالنقض ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائـــر في 28 مـــاي 2005 الذي قضى حضوريا ما يلـــي :

في الشكـــــل : قبـــول الاستئنـــاف.

في الموضـــوع : تأييد الحكم المستأنف الصادر في 13-07-2004 تحميل المستأنف المصاريف القضائيـــة.

تتلخص الوقائع كون رفع السيد (ل-ا) دعوى ضد (ط-ي) يلتمس الحكم عليـــه بدفع تعويضات من جراء الأضرار التي لحقتـــه.

حيث طلب المدعـــى عليه رفض الدعوى لعدم التـــأسيس.

حيث أصدرت محكمة سيدي أمحمد حكم في 13-07-2004 يلزم المدعى عليه (ط ي) بدفع تعويضـــات.

حيث استأنف السيد (ط-ي) الحكم وطلب إلغائه ورفض الدعـــوى.

حيث طلب المستـــأنف عليه تأييد الحكـــم.

حيث أصدر مجلس قضاء الجزائر القرار موضوع الطعن.

حيث اثار الطاعن ثلاثة أوجه للنقض.

الوجـــه الأول : مأخوذ من خرق قواعد جوهرية في الإجراءات .

قدم حكم جزائي وقرار جزائي القاضيين بإدانة المطعون ضده لارتكابه جريمة إصدار صك بدون رصيد لفائدة المدعى عليه في الطعـــن.

القضاة لم يولوا أية أهمية لما فصل فيه القضاء الجزائي والذي رتب المسؤولية عن المدعى عليه في الطعـــن.

القرار الجزائي قضى بتعويض السيد (ط ي) ثم القرار الحالي يصب كذلك في نفس الموضوع أي المسؤولية التقصيرية الشخصية ونفس الأطراف وبعدم التقيد بما فصل في الدعوى الجزائية خالف القضاة قاعدة جوهرية نصت عليها المـــادة 399 ق.م

الوجـــه الثاني : مأخوذ من انعدام أو قصور أو تناقض الأسبـــاب.

ينعي على القضاة كونهم افترضوا افتراضا ليس له ما يسنده كون أن المدعي في الطعن الأستاذ (ط ي) هو الذي ذكر في عريضته خطأ رقم 07 بدلا من 06 بالنسبة لعنوان الخصـــم.

تم هـــل يجوز أن يكون الخطأ المادي في العريضة سببا للحكم عليه بتعويض يفوق حتى أتعاب المحامي بل أن طلبات المدعى عليه في الطعن أمام قضاة الموضوع تؤكد سوى نيته في أسوء الأحوال لاسيما وأن هذا الأخير ذاته قد أتعب المدعي الذي أضطر إلى مقاضاته لتحصيل أتعابه مما يجعل الأساس القانوني للقرار منعدما.

القرار مقصرا في التسبيب ذلك أن عبء الإثبات في المسؤولية التقصيرية يقع علـــى المدعي بها في حين أن القرار موضوع النعي لم يقدم فيه المدعى عليـــه في الطعن أي إثبات سوى أقواله الغير المؤسسة.قدم لقضاة الموضوع إقرارات باســـم المدعى عليه في الطعن والموقعة من قبله والمصادق عليه تؤكد بما لا يدع أي مجال للشك بأن المدعى عليه في الطعن قد سلم المبلغ لشخص آخر غير المدعـــي.

أن القصور في التسبيب يتأكد كون قضاة الموضوع لم يمحصوا دفوع المدعي في الطعن الأستاذ (ط-ي) هذا الأخير الذي بذل في قضية المدعى عليه في الطعن العقارية كل ما يلزم به قانون المهنة وواجب الدفاع إذ أنه بعد معارضة الخصـــم تأسس المدعي في الطعن في حق المدعى عليه وتم تأكيد ما ذهب إليه القرار الغيابي بقرار حضـــوري.

أن الأحكـــام الجزائية أثبتت مسؤولية المدعى عليه في الطعن.جعل عبء المسؤوليـــة والتعويض على المدعى عليه أو المتهم والصحبة في آن واحد نكـــران للعدالـــة.

الوجـــه الثـــالث : تناقض أحكـــام نهائيـــة .

يوجد قرار جزائي أثبت المسؤولية في حق المدعى عليه في الطعن وقضى عليه بالتعويض والقرار المدني موضوع الطعن الذي حمل الأستاذ (ط) المسؤولية والحكم عليـــه بالتعويض.

تناقض القراريـــن يعرض القرار للنقض.

توصـــل المطعون ضده بتبليغ الطعن بالنقض و لم يوكل محامي للرد عنـــه.

حيث التمس المحامي العام رفض الطعـــن.

وعليـــــه فـــــإن المحكمـــــة العليـــــا

من حيث الشكـــل : حيث استوفى الطعن بالنقض للأشكال القانونية فهو مقبـــولا.

عن الوجـــه الأول : حيث تهدف الدعوى الحالية إلى تعويض المطعون ضده عن ضرر سببه له المحامي نتيجة ارتكابه خطأ في عنوان خصمه أدى إلى صـــدور قرار غيابي وإطالة الإجراءات ثم لرفع شكوى ضده لتزوير العنـــوان.

بينما يتعلق الحكم والقرار الجزائي بجنحة إصدار صك بدون رصيد أرتكبها المطعون ضده اتجاه الطاعن ولو يتعلق هذا القرار والقرار المدني بنفس الأطراف فيختلف موضوع وسبب الدعوتين .

وحينئذ فإن بعدم الوقوف على هذا الدفع لم يخالف القضاة قاعدة جوهرية إجرائيـــة.

عن الوجـــه الثاني : وحيث أن النعي بهذا الوجه كذلك في غير محله ذلك أن القضاة سببوا قرارهم بما فيه الكفاية وبينوا أن الخطأ المرتكب من طرف المحامي أدى إلى صـــدور قرار غيابي وإطالة الإجراءات ثم إلى شكوى جزائية للتزوير أضرت بالمطعون ضده ولازالت قائمـــة.

وحيث استخلصوا أن المحامي لم يبذل العناية الكافية في متابعة القضايا الموكلة له وأن عدم الدقة في البيانات المذكورة في ديباجة عريضة الاستئناف تدل بكل منازع على إهمال المحامي الذي كان يجب عليه بالأقل رقابة مدى تطابق البيانات بين الحكم الابتدائي ومحضر التبليغ وعريضة الاستئناف ثم يتضح أن مسؤولية المستأنف الحالي في عدم الوفاء بصرامة بالتزاماته التعاقدية كمحامي مرهونة اتجاه موكله المحق في المطالبة بالتعويض".

وحيث ولو لم يطلب من المحامي نتائج فإنه ملزم ببذل كل ما في وسعه من مجهودات ووسائل للدفاع عن مصالح الزبون.

وحيث أن الخطأ في بيان جوهري كالعنوان إن دل على شيء دل على عدم العناية والجد والتهاون كما حلله القضاة وهكذا يبقى الوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثالث : كما تم تحليله أعلاه فإن القرار الجزائي أثبت المسؤولية الجزائية للمطعون ضده في إصدار صك بدون رصيد وحكم للطاعن بتعويض بصفته ضحية.

بينما يتعلق القرار المطعون ضده بضرر ناتج عن مسؤولية تعاقدية بين محامي وزبونه.

ولو أن أطراف القرارين هي نفسها فإن الاختلاف يكمن في الموضوع والسبب والأسانيد وبالتالي لا وجود لتناقض بين قرارين.

حيث نستخلص أن الأوجه غير مؤسسة ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

حيث أن من يخسر الطعن يتحمل المصاريف طبقا للمادة 270 من ق.ا.م.

فلهـــذه الأسبـــــاب

قـــررت المحكمـــة العليـــا :

قبـــول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا وبإبقاء المصاريف على الطاعـــن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرون من شهر ماي سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا-الغرفة المدنية - القسم الأول-والمتركبـــة من الســـــادة :

بوزيـــاني نذيـــــر	رئيـــس الغرفـــة رئيســـا
كراطـــار مختاريـــة	مستشـــارة مقـــــررة
سعـــد عزام محمـــد	مستشـــــــــــــارا
حفيـــان محمـــــد	مستشـــــــــــــارا
زرهـــوني زوليخـــة	مستشـــــــــــــارة

وبحضـــور السيـــد : صحـــراوي عبـــد القـــادر، المحامـــي العـــام،

وبمساعـــدة السيـــد : حفصـــة كمـــال، أميـــن الضبـــط.